

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون

ضمانات وحوافز الاستثمار :

مقرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار المشار إليها ، النص التالي :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات

متعددة الطوابق تحت سطح الأرض .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (١٠) من المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار المشار إليها بند فرعى جديد برقم (و) نصه الآتى :

(و) إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق تحت سطح الأرض بنظام (B.O.T) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد